الأمم المتحدة

S/2014/188

مجلس الأمن

Provisional

13 March 2014
Arabic
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1970 (2011) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2011، و 1973 (2011) المؤرخ 17 آذار/مارس 2011، و 2009 (2011) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011، و 2016 (2011) المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و 2017 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و 2022 (2011) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 2040 (2012) المؤرخ 12 آذار/مارس 2012، و 2095 (2013) المؤرخ 14 آذار/مارس 2013، وكذلك إلى بيان رئيسه (S/PRST/2013/21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد قراراته 1674 (2006) و 1738 (2006) و 1894 (2009) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، و 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يتطلع إلى مستقبلٍ لليبيا أساسه المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أهمية تشجيع مشاركة جميع شرائح المجتمع الليبي في العملية السياسية على قدم المساواة وبصورة كاملة، بما يشمل النساء والشباب والأقليات،

وإذ يؤكد أهمية الاتفاق على الخطوات التالية اللازم اتخاذها فورا لكفالة التحوّل الديمقراطي في ليبيا، ***وإذ يؤكد من جديد***، في هذا الصدد، الأهمية البالغة التي يتسم بها تنظيمُ انتخابات ذات مصداقية وتنفيذُ عملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع وشفافة وإجراءُ حوار وطني موحد وشفاف يشارك فيه الجميع،

وإذ يرحب بما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام من جهود لتيسير إجراء حوار وطني هادف بقيادة ليبية، ***وإذ يشجعهما*** بقوة على اتخاذ مزيد من الخطوات للمضي قدما في هذا المسار، ***وإذ يؤكد من جديد*** أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتولى قيادة تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل دعم عملية الانتقال وبناء المؤسسات بقيادة ليبية، وفقا لمبدأي السيطرة الوطنية على مقاليد الأمور والمسؤولية الوطنية، وبما يفضي إلى تحقيق السلام والديمقراطية في ليبيا المستقلة والموحدة،

وإذ يرحب بتنظيم انتخابات هيئة صياغة الدستور في 20 شباط/فبراير 2014، ***وإذ يحث*** الزعماء السياسيين على إكمال تشكيل الهيئة والعمل مع مجتمعات الأقليات لكفالة تمثيلها على النحو السليم في عملية صياغة الدستور،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تفاقم الوضع الأمني وتعاظم الانقسامات السياسية، بما يشمل عمليات الخطف والاغتيال، والصدامات العنيفة بين الجماعات المسلحة، ولا سيما في شرق ليبيا وعلى طول حدودها الجنوبية، مما يهدد بتقويض الانتقال إلى ديمقراطية تلبي طموحات الشعب الليبي،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها الحكومة الليبية من أجل إيجاد حلٍّ بالوسائل السلمية لمشكلة تعطيل صادرات ليبيا من الطاقة، ***وإذ يكرر التأكيد*** على وجوب إعادة مقاليد جميع المنشآت إلى السلطات المختصة،

وإذ يشير إلى قراره 1970 (2011) القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى أهمية التعاون لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من عدم وجود إجراءات قضائية فيما يتعلق بالمحتجزين، بمن فيهم الأطفال، الذين لهم صلة بالنزاع والذين ما زال عددٌ كبير منهم محتجزا خارج نطاق سلطة الدولة، ومن الأنباء الواردة عمّا يطال حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز من انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يشدد*** في هذا الصدد على وجوب أن تتعاون جميع الأطراف في ليبيا تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في جميع القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة الليبية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار قانون العدالة الانتقالية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2013، وقانون تجريم التعذيب والتمييز في 9 نيسان/أبريل 2013، ومرسوم معالجة أوضاع ضحايا الاغتصاب والعنف الذي جرى إقراره في 19 شباط/فبراير 2014،

وإذ يكرر التأكيد على أن عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة ومستدامة ستكون عاملا مهما في توطيد السلام في ليبيا،

وإذ يعرب عن القلق من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار ليبيا والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ***وإذ يشدد*** على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا،

وإذ يقر، في هذا الصدد، بأن حظر المجلس لتوريد الأسلحة قد يسهم بصورة كبيرة في مساعدة ليبيا على التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي دعم بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يذكّر الدول الأعضاء كافةً بالالتزامات المنصوص عليها في قراريه 1970 (2011) و 1973 (2011)، بصيغتهما المعدلة بموجب قراراته اللاحقة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بكل أنواعها،

وإذ يؤيد عزم الحكومة الليبية على تعزيز الأمن الإقليمي، ***وإذ يرحب*** في هذا الصدد بالتعاون المستمر مع بلدان المنطقة وبمؤتمر الرباط المعقود في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 وتوصياته الداعية إلى معالجة قضايا الأمن الحدودي، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل طرابلس، ***وإذ يدعم*** قيام بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية في ليبيا ببذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة الحدود الليبية،

وإذ يرحب بتنسيق موقف المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال في ليبيا أثناء مؤتمر روما المعقود في 6 آذار/مارس 2014، في إطار متابعة نتائج مؤتمر باريس المعقود في 12 شباط/فبراير 2013، ***وإذ يؤيد*** الأولويات والتوصيات التي اعتمدها هذان الاجتماعان، ***وإذ يؤيد*** وضعها موضع التنفيذ على وجه السرعة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131)، بما في ذلك التوصية بتمديد ولاية البعثة لمدة 12 شهرا،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة 14 (د) من القرار 2095 (2013) وما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس S/2006/997،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يؤيد*** إجراءَ حوار وطني في ليبيا في الوقت المناسب يكون موحدا وشاملا للجميع وشفافا، وتنفيذَ عمليةٍ لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع وشفافة، ***ويكرر التأكيد*** على ضرورة إرساء الفترة الانتقالية على أساس الالتزام بالعمليات والمؤسسات الديمقراطية وبالحكم الرشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان ليبيا كافةً؛

2 - ***يهيب*** بالحكومة الليبية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، ***ويدعو*** إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقا للمعايير الدولية، ***ويحث*** جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛

3 - ***يهيب*** بالحكومة الليبية أن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وتزويدهما بأي مساعدة ضرورية، على النحو المنصوص عليه في القرار 1970 (2011)؛

4 - ***يدين*** حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا، ***ويهيب*** بالحكومة الليبية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ***ويدعو*** جميع الأطراف الليبية إلى التعاون مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ***ويدعو*** إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في ليبيا بشكل تعسفي، ***ويشدد*** على المسؤولية

الرئيسية المنوطة بالحكومة الليبية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ليبيا، ولا سيما حقوق المهاجرين الأفريقيين وسائر الرعايا الأجانب؛

5 - ***يشجع*** ليبيا والدول المجاورة على مواصلة جهودها من أجل إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الوضع في ليبيا ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضي ليبيا أو أراضي تلك الدول للتخطيط للقيام بأعمال عنف أو أي أعمال غير مشروعة أخرى أو تمويلها أو تنفيذها بهدف زعزعة استقرار ليبيا أو دول المنطقة، ***ويشير*** إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على استقرار المنطقة؛

ولاية الأمم المتحدة

6 - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لغاية 13 آذار/مارس 2015، تحت قيادة ممثلٍ خاصٍ للأمين العام، ***ويقرر أيضا*** أن ولاية البعثة، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل في دعم جهود الحكومة الليبية لتحقيق الأهداف التالية بما يتفق تماما مع مبدأ السيطرة الوطنية على مقاليد الأمور:

(أ) كفالة التحول الديمقراطي، على سبيل الأولوية القصوى، بوسائل منها تشجيع وتيسير إجراء حوار وطني موحد وشامل للجميع وشفاف وتشجيع وتيسير العمليات الانتخابية الليبية وعملية إعداد وصياغة واعتماد دستور ليبي جديد، وتقديم المشورة الفنية والمساعدة التقنية لتنفيذ كل ذلك، وتشجيع تمكين جميع شرائح المجتمع الليبي وتيسير مشاركتها السياسية، بما يشمل النساء والشباب والأقليات، وكذلك باستخدام المساعي الحميدة من أجل دعم تحقيق تسوية سياسية ليبية شاملة للجميع والتشجيع على تهيئة المناخ السياسي اللازم لإدماج المقاتلين السابقين في صفوف قوات الأمن الوطني الليبية أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في مناحي الحياة المدنية؛

(ب) تعزيز سيادة القانون ورصد حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا للالتزامات القانونية الدولية المنوطة بليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والطفل والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، مثل الأقليات والمهاجرين، وذلك بوسائل منها مساعدة الحكومة الليبية على كفالة معاملة المحتجزين بمن فيهم الأطفال معاملة إنسانية وتمكينهم من الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى تنفيذ قانون العدالة الانتقالية تنفيذا تاما، وإصلاح وإقامة جهازٍ قضائي يتسم بالاستقلالية وجهازٍ لإنفاذ القانون ونظامٍ للسجون يتسمان بالشفافية والخضوع للمساءلة؛

(ج) الحد من الأسلحة غير المؤمّنة وما يتصل بها من أعتدة في ليبيا والتصدي لانتشارها، وذلك بالعمل على تيسير الوصول إلى الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وكفالة تدبير أمورها تدبيرا سليما وتخزينها بصورة آمنة والتخلص منها بشكل فعال، عند الاقتضاء، ودعم اتساق الجهود التي يبذلها الشركاء في هذا الصدد، بما في ذلك تنسيق المساعدة الدولية وتيسيرها، وتعزيز الأمن الحدودي، وإنشاء مؤسسات ليبية قادرة، وتنسيق شؤون الأمن الوطني بصورة فعالة؛

(د) بناء القدرة على الحكم، في إطار جهود دولية منسقة وبالاستناد إلى الميزة النسبية التي يوفرها فريق الأمم المتحدة القطري، عن طريق تقديم الدعم للوزارات والهيئة التشريعية الوطنية والحكومة المحلية بغية تحسين تقديم الخدمات والشفافية والتنسيق على صعيد القطاعات الحكومية كافةً؛

حظر الأسلحة

7 - ***يؤكد*** أن على الدول الأعضاء التي تقدم إخطارات للجنة وفقا للفقرة 13 (أ) من القرار 2009 (2011) بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013) بشأن توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتصلة بها، أن تكفل تضمين إخطاراتها كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

8 - ***يؤكد*** أن الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما فيها الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى الحكومة الليبية في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح وفقا للفقرة 13 (أ) من القرار 2009 (2011) بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013)، ينبغي ألا يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى غير المستخدم النهائي المحدد؛

9 - ***يحث*** الحكومة الليبية على أن تواصل تحسين رصد الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي جرى توريدها أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا وفقا لأحكام الفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011) أو الفقرة 13 (أ) من القرار 2009 (2011) بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013)، بما في ذلك عن طريق استخدام شهادات المستخدم النهائي، ***ويحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البينة التحتية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك؛

10 - ***يدين*** استمرار الانتهاكات المبلَّغ عنها للتدابير المنصوص عليها في القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011)، بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ***ويشير*** إلى أن ولاية اللجنة تتمثل، على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011)، في القيام بفحص المعلومات المتعلقة بمزاعم ارتكاب انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

تجميد الأصول

11 - ***يوجه*** اللجنة إلى أن تجري، بالتشاور مع الحكومة الليبية، استعراضا مستمرا للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار 2009 (2011)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، ***ويعيد تأكيد*** قراراته بأن تقوم اللجنة، بالتشاور مع الحكومة الليبية، برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتسنى ذلك من الناحية العملية لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعته بها؛

12 - ***يؤيد*** الجهود التي تبذلها السلطات الليبية من أجل استعادة الأموال المختلسة تحت نظام القذافي، وفي هذا الصدد، ***يشجع*** السلطات الليبية والدول الأعضاء التي لديها أصول مجمدة عملا بالقرارين 1970 (2011) و 1973 (2011)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار 2009 (2011)، على التشاور فيما بينها بشأن ادعاءات اختلاس الأموال والقضايا المتصلة بالملكية؛

فريق الخبراء

13 - ***يقرر*** تمديد ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بموجب القرار 2040 (2012)، لغاية 13 نيسان/أبريل 2015، ***ويعرب عن اعتزامه*** استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن زيادة تمديدها في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ***ويقرر*** أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011)، والمعدلة بموجب القرارات

2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) وبموجب هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛

(د) تقديم تقرير مؤقت عن عمله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز 180 يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، وذلك في موعد أقصاه 10 آذار/مارس 2015؛

14 - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المعنية الأخرى على التعاون تعاونا تاما مع اللجنة والفريق، ولا سيما تزويدهما بأي معلومات متاحة لديها بشأن تنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011)، والمعدلة بموجب القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) وبموجب هذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

15 - **يشجع** الفريق على مواصلة تحقيقاته والتعجيل بها فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجميد الأصول بموجب القرارين 1970 (2011) و 1973 (2011)، المعدلة بموجب القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) وبموجب هذا القرار، **ويشجع** البعثة والحكومة الليبية على دعم أعمال التحقيق التي يجريها الفريق داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

16 - **يشجع** الفريق على موافاة اللجنة على نحو منتظم بمعلومات مستجدة، بما في ذلك معلومات مشفوعة بمستندات ثبوتية عن هوية الكيانات والأفراد المشمولين بالتدابير المفروضة بمقتضى الفقرة 15 من القرار 1970 (2011) و/أو الفقرة 17 من القرار 1970 (2011) أو الفقرة 19 من القرار 1973 (2011)، بما يشمل، حسب الاقتضاء، أنشطتهم وتحركاتهم ومواقعهم وأي معلومات تتصل باحتمال حبس أو وفاة الشخص المدرج اسمه في القائمة؛

الإبلاغ والاستعراض

17 - ***يعرب عن اعتزامه*** استعراض ولاية اللجنة إذا ما قرر مجلس الأمن في المستقبل إلغاء التدابير المفروضة بموجب قراريه 1970 (2011) و 1973 (2011) والمعدلة بموجب القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) وبموجب هذا القرار؛

18 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل 90 يوما تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك جميع عناصر ولاية البعثة؛

19 - ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.